وعليكم السلام ورحمة الله وبركاتة

إنّ هذا الأمر خطير لأنّه يَخص ويَمس عقيدة المسلم

ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز للمسلمين التشبه بالكافرين أو مشاركتهم ، سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو غير ذلك مما هو خاص بهم ويَخص عقيدتهم.

وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة خرج عنها اليوم كثير من المسلمين، جهلاً بدينهم، أو اتباعاً لأهوائهم، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد الغرب، والأدهى والأمر من ذلك أننا نسمع من بعض الدعاة المشهورين والمشايخ المعروفين ، بأن هذا لا بأس به وهو من باب أخوة الوطن، وكما يهنئوننا في أعيادنا، فعلينا أن نرد لهم ذلك، ومنهم من يذهب إلى كنائسهم ليحتفل معهم، وإنا لله وإنا إليه راجعون

وليعلم هؤلاء أنَّ الإسلام جاء هدى ورحمة ونوراً، فشرع الله به للناس كل ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم ، ودعاهم إلى الاعتصام به والاعتزاز، فحذرهم من طاعة الكفار وحبهم وولائهم والتشبه بهم، وبين أن مآل من يطيعهم الخسران، ومآل من يخالفهم الاهتداء إلى صراط الرحمن.

وقد علم من الدين بالضرورة تحريم هذا الفعل المشين من المسلمين بنص كتاب رب العالمين وسنة الهادي الأمين ، وإجماع علماء المسلمين

أما دليل الكتاب

قال تعالى) : اهدِنَـــا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ (الفاتحة 7،6:

فيا من تقولون هذه الآيات في كل ركعة من ركعات الصلاة ، بعد أن آمنت بالله سبحانه وتعالى إلهاً ورباً ، واستحضرت عطاء الألوهية ونعم الربوبية. وأعلنت أنه لا إله إلا الله. بقولك : "إياك نعبد " أي أن العبادة لله تبارك وتعالى لا نشرك به شيئا ولا نعبد إلا إياه وأعلنت أنك ستستعين بالله وحده بقولك : "إياك نستعين ". فإنك قد أصبحت من عباد الله. ويعلمك الله سبحانه وتعالى هذا الدعاء ، لتمارسه قولاً وفعلاً وتتذكره دائماً في حياتك. فكيف بعد هذا تشارك في شعائر الكافرين والمشركين، وتنقض أصول الدين، وعقيدة الموحدين، وتسقط رداء الإيمان، وعقيدة الولاء والبراء.

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (البقرة: 104

قال ابن كثير: " نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم ، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص..

والغرض : أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولا وفعلا "

وقال الله تعالى) :وَالَّذِينَ لَلا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاما (الفرقان : 72

قال القرطبي : الزور: كل باطل زور وزخرف ، وأعظمه الشرك وتعظيم الأنداد وبه فسر الضحاك وابن زيدوابن عباس وفي رواية عن ابن عباس أنه : " أعياد المشركين" .

وورد عن مجاهد والضحاك والربيع بن أنس وبكر الخلال وشيخ الإسلام ، تفسير الزور " بأعياد المشركين"

وقال تعالى) :وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا (النساء : 140

ولا شك بأن في عيدهم منكرات لا يقرها الإسلام ومشاركة المسلم فيها إقرار لها والمقر كالفاعل سواء

وقال تعالى) : وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (البقرة:541

قال ابن كثير :فيه تهديد ووعيد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى ، بعد ما عَلموا من القرآن والسنة ،عياذا بالله من ذلك ، فإن الخطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأمر لأمته .وقد استدل كثير من الفقهاء بقوله:) حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ (حيث أفردالملة على أن الكفر كله ملة واحدة كقوله تعالى) : لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ(الكافرون:6

أما دليل السنة

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال عليه الصلاة والسلام:"من تشبه بقوم فهو منهم" صحيح الجامع.

قال شيخ الإسلام " :وبكل حال فهو يقضي أي الحديثتحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبها "

وقال ابن عبد البر :في معنى الحديث : " فقيل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل : من تشبه بهم في هيئاتهم."

وقال المناوي) ": من تشبه بقوم) أي : تزين في ظاهره بزيهم وفي فعله بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم ، وسار بسيرهم وهديهم وملبسهم وبعض أفعالهم أي : وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر والباطن ".

وكما دل الكتاب والسنة على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم كدليل على ذلك الإجماع وقد حكاه غير واحد من العلماء منهم ابن تيمية .

وقال الذهبي :فإن قال قائل إنا لا نقصد التشبه بهم ؟ فيقال له : نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرام، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقال إنها تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار) ، والمصلي لا يقصد ذلك ، إذ لو قصده كفر ، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام.

2- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ،وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟) متفق عليه.

قال النووي : السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر الذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد بالموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر ، وفي هذا معجزة ظاهرة للنبي عليه الصلاة والسلام ، فقد وقعما أخبر به عليه الصلاة والسلام.

3- وعَنْ عائشة، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى , وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاث ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ " :مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ " ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً , وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ " في الصحيحين

وهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم بأن لنا عيد ولأهل الكفر عيد فلا يجوز أن نشاركهم في أعيادهم

قال الإمام الذهبي :معلقا على هذا الحديث : " فهذا القول منه عليه الصلاة والسلام يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما

قال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً.)

فإذا كان للنصارى عيد ، ولليهود عيد كانوا مختصين به فلا يشاركهم فيه مسلم كما لا يشاركهم في شرعتهم ولا في قبلتهم.

ومن المعلوم أن في شروط عمر رضي الله عنه أن أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم ، واتفق المسلمون على ذلك ، فكيف يسوغ لمسلم إظهار شعارهم"

4 ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: " من صنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك ولم يتب حشرمعهم يوم القيامة) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وصحح إسناده شيخ الإسلام ، شرح منظومة الإيمان للمسيوفي

وقال: (مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء) انتهى كلامه

وقال الذهبي : معلقا على هذاالأثر "وهذا القول منه يقتضي أن فعل ذلك من الكبائر ، وفعل اليسير من ذلك يجر إلى الكثير.

فينبغي للمسلم أن يسد هذا الباب أصلا ورأسا ، وينفر أهله وصغاره من فعله فإن الخير عادة، وتجنب البدع عبادة"

5 ـ وعن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال : قال عمر(لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم) رواه البيهقي بإسناد صحيح

أما دليل الإجماع

لا أعلم مخالف خالف أهل السنة والجماعة والأئمة المعتبرين ومنهم الأربعة على تحريم مشاركة أهل الكفر من اليهود والنصارى في أعيادهم .

قول الحنفية

قال الفقية أحمد بن حفص البخاري الحنفي المعروف بأبي حفص الكبير: " لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله " الفتاوي الزازية ـ الجواهر المضية ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم

قول المالكية

سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك (كراهة تحريم فتنبه) مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه ، وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارى شيئا في عيدهم مكافأة لهم ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة كفرهم ، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ، ولا إداما ولا ثوبا ،ولا يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم ، ومنعونهم على كفرهم ، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك وغيره.

قول الشافعية

قال الشافعي :وله منعها]أي للمسلم منع زوجته النصرانية[من الكنيسة والخروج إلى الاعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه ، إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق ، كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل.

وقال الدميري : " تتمة : يُعزّر من وافق الكفار في أعيادهم ، ومن يمسك الحية ، ومن يدخل النار ، ومن قال لذمي يا حاج ، ومن هنّأه بعيد " النجم الوهاج شرح المنهاج ـ ومثله قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج

وقال ابن حجر الهيثمي: " ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم ") الفتاوي الفقهية الكبرى (باب الردة)

قول الحنابلة

قال البهوتي : "يحرم شهود عبد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار ، ومهاداتهم لعيدهم ، لما في ذلك من تعظيمهم ، ويحرم كل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم ، والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً ، للخبر ، وتجب عقوبة فاعله " كشف القناع عن متن الإقناع

قول ابن قدامة ويمنعون من إظهارالمنكر كالخمر والخنزير وضرب الناقوس ورفع أصواتهم بكتابهم وإظهار أعيادهم وصلبهم "

قول شيخ الإسلام

موافقة الكفار في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفي تركه مصلحة مخالفتهم ،ومن جهة أنه من البدع المحدثة ، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد ،مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " ، فإن موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " خالفوا المشركين

ودل الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين ، وأعيادهم من سبيلهم ومن أعمالهم ، التي هيدينهم ، أو شعار دينهم الباطل ، وإن هذا محرم كله .

الطريق الثاني: الخاص في نفس أعياد الكفاربالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار " . وذكرها ثم قال : " و في شروط عمر رضي الله عنه ، التي اتفقت عليها الصحابة ، وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة لا يظهرونأعيادهم في دار الإسلام ، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها ، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها ؟ "

قول ابن القيم

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول :عيد مبارك عليك ، أو تهْنأ بهذا العيد ونحوه ،فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله ، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس ، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه ، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ، ولا يدري قبح مافعل ، فمن هنّأ عبداً بمعصية أو بدعة ، أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه.

قول الذهبي

"من يشهدها ويحضرها يكون مذموما ممقوتا ؛ لأنه يشهد المنكر ولا يمكنه أن ينكره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإنلم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان. "
وأي منكر أعظم من مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم ومواسمهم ، ويصنع كما يصنعون : من خبز الأقراص ، وشراء البخور ، وخضاب النساء والأولاد ، وصبغ البيض ،وتجديد الكسوة ، والخروج إلى ظاهر البلد بزي التبهرج ، وشطوط الأنهار ، فإن في هذا إحياء لدين الصليب ، وإحداث عيد ، ومشاركة المشركين ,وتشبها بالضالين.

قلـــــت

وبعد هذا كله من نقل الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين ،

نُعول على كلام بعض المعاصرين الذين باعوا الدين والآخرة بعرض قليل ،

أو نشك في حرمة الاحتفال بهذه الأعياد الباطلة وتهنئة أهل الشرك والضلال ،

ونعوذ بالله من الخذلان

والحمد لله على نعمة الإسلام

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 31/12/2017
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com